

صندوق الضمان الاجتماعي

قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (6) لسنة 2015م

بشأن إنشاء مكتب خدمات ضمانية بفرع صندوق الضمان الاجتماعي بالجبل الأخضر

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2011/08/03م.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988م ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنظمة له .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار رقم (595) لسنة 2010م بشأن اصدار اللانحة التنفيذية للقانون رقم (12) بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة 2012م بشأن لائحة الموظفين بعقود .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988م ، بشأن اصدار اللانحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 2010م بشأن اصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (453) لسنة 2013م بسحب قرار وتقرير حكم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م
- وعلى قرار لجنة ادارة صندوق التقاعد رقم (11) لسنة 2010م بشأن اصدار التنظيم الاداري الداخلي لصندوق التقاعد - وفروعه ومكاتبه .
- وعلى كتاب السيد مدير فرع صندوق الضمان الاجتماعي الجبل الأخضر رقم ج-8-1-2035 بتاريخ 2014/11/4م
- وعلى ضوء ماتقدم ووفقا لمتطلبات العمل والمصلحة العامة والتشريعات النافذة ذات العلاقة .



ق ر ر

مادة (1)


ينشأ مكتب خدمات ضمانية تحت مسمى (مكتب الخدمات الضمانية الساحل)
ويباشر اختصاصاته وفقا للهيكل التنظيمي للصندوق ويقدم خدماته للمضمونين ببلدية
الساحل ، ويتبع فرع صندوق الضمان الاجتماعي - الجبل الأخضر .

مادة (2)

يتم ادارة وتشغيل المكتب المشار اليه بالمادة الأولى من هذا القرار بالاستعانة
بالموظفين والعاملين التابعين لفرع صندوق الضمان الاجتماعي بالجبل الأخضر دون
اللجوء الى الاستعانة بعمالة جديدة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه التنفيذ .


د. ادريس حفيظه الجروادي
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 28 / 1 / 2015م

القانونية

سالم عمر